والجعالة تخالف الإجارة في مسائل

	الجعالة	الإجارة
صحتها	لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه	فإنها يشترط فيها أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوما،
مدة العمل	لا يشترط فيها معرفة مدة العمل	يشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة
الجمع بين العمل والمدة	يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة كأن يقول : من خاط هذا الثوب في يوم ؛ فله كذا ، فإن خاطه في اليوم ، استحق الجعل ، وإلا فلا	بخلاف الإجارة ؛ فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة
التزام العامل	أن العامل في الجعالة لم يلتزم العمل	العامل فيها قد التزم بالعمل.
تعيين العامل	لا يشترط فيها تعيين العامل	فإنها يشترط فيها تعيين العامل
نوع العقد	عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر	فإنها عقد لازم ، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها ؛ إلا برضى الآخر دعواتكم : جواانا

مقارنة بين الشركات (فقه المعاملات)

م	اسم الشركة	وصفها	حكمها	احكامها	شروطها	حقيقتها
١	العنان	هي بكسر العين سميت بذلك: لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين اذا كان عنانا فرسيهما سواء،فالشريكان متساويان في المال والعمل	جائزه بالأجماع كما حكاه ابن المنذر بالاعتبار المذكور في حقيقتها	-ينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك -اتفقوا انه يجوز ان يكون راس المال من النقدين المضروبين -واختلفوا في كون راس المال من العروض لانهم قالوا ان قيمة احد المالين قد تزيد	١-ان يشترط لكل منهما جزاء من الربح مشاعا كالثلث او الربع ، فلا يتميز نصيب احدهما الا بالشرط فلو شرط لاحدهما ربح شيء معين اووقت او سفرة لم يصح لانه قد يربح المعين وحده وقد لا يربح حكم فيما لو اشترط احد الشريكين ثلث الربح : جواز مع عدم التحديد	ان يشترك شخصان فاكثر بماليهما بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه او يعمل فيه احدهما ويكون ربحه اكثر من الاخر
٢	المضاربة	سميت بذلك: من الضرب في الارض أي السفر للتجارة ومعناها شرعا : دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه	جائزة بالإجماع وكان موجودا في عصر النبي واقره والحكمة تقتضي جوازها لان الناس بحاجة اليها فالدراهم والدنانير لا تنمو الا بالتقليب والتجارة	*(كلها في الاحكام)* تعيين مقدار نصيب العامل من الربح ،لانه متى علم نصيب احدهما اخذه والباقي للآخر * وان اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل أي ان حصة العامل تقدر بالشرط * واذا فسدت *انتهت *المضاربة ربحها لرب المال لانه نماء ماله وللعامل اجرة مثله -وتصح المضاربة موقته بوقت محدد وتصح معلقة بشرط -ولا يجوز للعامل اخذ مضاربة من شخص اخر الاباذن الاول -ولاينفق العامل من مال المضاربة لسفر او غيره الااذا اشترط ذلك -لا يقسم الربح في المضاربة قبل انتهاء العقد الا بتراضيهما لان الربح وقاية لراس المال -والعامل امين يجب عليه ان يتقي الله فيما ولي عليه ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف		
٣	الوجوه	هي ان يشترك اثنان او اكثر فيما يشتريان بذمتيهما ومار بحا فهو بينهما على ما شرطاه -سميت بذلك: لأنها ليس لها الراس مال وانما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما	تشبه شركة العنان فأعطي شروطهم حكمها أي انها جائزه بالإجماع	كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن -مقدارمايملكة كل منهما من هذه الشركة على حسب الشرط مناصفة اواقل -يتحمل كل واحد منهما الخسارة على قدر ما يملك -ولكل منهما من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان		
٤	الابدان	ان يشترك اثنان فاكثر فيما يكتسبان بأبدانهما سميت بذلك: لان الشركاء بذلوا ابدانهم في الاعمال لتحصيل المكاسب	جائزه بدليل شراكة ابن مسعود مع عمار وسعد في بدر	-تصح حتى لواختلفت صنائع المشتركين كخياط وحداد، ولكل واحد من الشريكين ان يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو او صاحبه ، ويجوز لمن يستأجر منهما ان يدفع لاي منهما - وتصح في تملك المباحات كالاحتطاب وجمع الثمار من الجبال واستخراج المعادن - وان مرض احدهما فكسب الاخر بينهما -وتصح شركة الدلالين		
٥	المفاوضة	هي ان يفوض كل من الشركاء الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني فهي جمع بين الشركات الاربع السابقة	يصح لانه يجمع انواعا يصح كل منها منفردا فيصح اذا جمع مع غيره	- الربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا *ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل منهم		